



## *The Role of Artificial Intelligence in Providing Banking Consulting*

**Dr. Mustafa Sarhan Al-Aibi**

mustafa.sarhan@uoalfarahidi.edu.iq

07715306900

### **Abstract:**

The banking sector is witnessing a radical transformation thanks to the use of artificial intelligence (AI) applications. AI is one of the most important technological innovations that has demonstrated a clear impact in many investment and economic fields, particularly the banking sector. With the rapid advancement in the use of AI technologies, it has become a fundamental pillar in the development of banks and financial institutions. These institutions increasingly rely on these technologies to improve the quality of banking and financial services provided to their customers. AI applies a variety of different technological methods and techniques to improve the quality of banking advisory services, such as using machine learning algorithms to analyze financial data and customer behavior, predict their future needs, provide personalized investment advice, and enhance risk management and personal finance. This research aims to explore the role of AI in banking advisory services and demonstrate how it can help banks improve their performance and enhance service levels. It also highlights the use of chatbots, which rely on AI to respond to customer inquiries around the clock and provide instant banking advisory services to their customers.

**Keywords:** Banking consulting, smart banking, artificial intelligence, legal nature of consulting, Smart Consulting.

## ((دور الذكاء الاصطناعي في تقديم الاستشارات المصرفية))

**م.د. مصطفى سرحان العيبي**

تدريسي بقسم القانون التجاري

كلية القانون\_ جامعة الفراهيدي

mustafa.sarhan@uoalfarahidi.edu.iq

الهاتف/ 07715306900

### المستخلص:

يشهد القطاع المصرفي تحولاً جذرياً بفضل استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي (AI)، التي تُعدُّ من أهم الابتكارات التكنولوجية التي أظهرت تأثيراً واضحاً في العديد من المجالات الاستثمارية والاقتصادية، ولا سيما القطاع المصرفي. ومع التقدم السريع في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، التي أصبحت ركيزة أساسية في تطوير المصارف والمؤسسات المالية، إذ تعتمد بشكل متزايد على هذه التقنيات لتحسين جودة الخدمات المصرفية والمالية المقدمة لعملائها، وبحيث يُطبق الذكاء الاصطناعي مجموعة متنوعة من الأساليب والتقنيات التكنولوجية المختلفة لتحسين جودة تقديم خدمة الاستشارات المصرفية، مثل استخدام خوارزميات التعلم الآلي لتحليل البيانات المالية وسلوك العملاء والتنبؤ باحتياجاتهم المستقبلية، وتقديم استشارات استثمارية مخصصة، وتحسين إدارة المخاطر، والتمويل الشخصي. إذ يهدف هذا البحث إلى استكشاف دور الذكاء الاصطناعي في تقديم الاستشارات المصرفية، وتوضيح كيف يمكن أن يساعد المصارف في تحسين أدائها وتعزيز مستوى الخدمة، كما يسلط الضوء على استخدام روبوتات المحادثة (Chatbots)، والتي تعتمد على الذكاء الاصطناعي في الرد على استفسارات العملاء على مدار الساعة، وتقديم خدمة الاستشارات المصرفية الفورية لعملائها.

**الكلمات المفتاحية:** الاستشارة المصرفية، الخدمات المصرفية الذكية، ذكاء الاصطناعي، طبيعة قانونية الاستشارة، الاستشارة الذكية.

**المقدمة:**

يعد موضوع الذكاء الاصطناعي من المواضيع المتجددة التي لم تحظَ بالاهتمام الكافي من قبل المختصين في العلوم القانونية، إذ أدى استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى إحداث تغييرات جوهرية في طبيعة الخدمة المقدمة، وتحسين نوعيتها.

وينطبق الأمر ذاته بالنسبة إلى العمل المصرفي، حيث يشهد العراق تحولات استراتيجية كبرى في مجال العمل المصرفي، وهو الأمر الذي يوجب علينا التطرق إلى دور الذكاء الاصطناعي في تقديم الاستشارات المالية أو المصرفية بالشكل الذي يحاكي التطورات الحاصلة في العمل المصرفي على المستوى الدولي، فضلاً عن استعراض نطاق الاستشارة بما يساعد على تقديم أفضل الخدمات وتحسين الخدمات المصرفية.

**• أهمية موضوع البحث:**

وبناء على هذه الأهمية فإن هذه الدراسة تهدف إلى استعراض النصوص القانونية المنظمة للذكاء الاصطناعي في العمل المصرفي وإمكانية توظيفها في تقديم الاستشارة المصرفية، سواء أكان ذلك على مستوى العلاقة بين المصارف أو في إطار العلاقة بين المصرف والمستفيد، فضلاً عن بيان الأثر القانوني المترتب على هذه الاستشارة، وإمكانية اعتمادها في العمل المصرفي بما ينسجم مع النصوص القانونية المنظمة لذلك في العراق والدول المقارنة.

**• هدف موضوع البحث:**

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل دور الذكاء الاصطناعي في تقديم خدمة الاستشارات المصرفية والمالية، وذلك من خلال وضع إطار تنظيمي على كيفية استفادة المصارف والمؤسسات المالية على استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، والإفادة القصوى من التقدم التقني في تحسين مستوى الخدمات؛ وزيادة رضا العملاء على الاستشارات المقدمة في القطاع المصرفي.

**• إشكالية موضوع البحث:**

وتمثلت إشكالية الدراسة في الوقوف على مدى نجاعة وفاعلية التنظيم القانوني لدور الذكاء الاصطناعي في تقديم الاستشارة المصرفية في التشريع العراقي، وتقييم التحديات والاشكاليات القانونية الناجمة عن ذلك.

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما هو المقصود بالذكاء الاصطناعي والاستشارة المصرفية؟
- ما هي طبيعة الاستشارة المصرفية الصادرة عن تقنيات الذكاء الاصطناعي؟
- ما هي التحديات والاشكاليات الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في تقديم الاستشارة المصرفية؟

**• منهجية موضوع البحث:**

اعتمد هذا البحث في إجابته عن تلك التساؤلات على مزيج المنهجين التحليلي الوصفي والمقارن إن وُجدَ بين القوانين محل الدراسة، وذلك من خلال عرض النصوص التشريعية في قانون المصارف الخاصة العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤م، والتعليمات والأحكام المعنية ذات الصلة وتحليلها، وكذلك قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢م، فضلاً عن قانون تصديق اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في الدول العربية رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢م، ونظام تنظيم التجارة الإلكترونية العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥م.

**• خطة البحث:**

ومن أجل الوقوف على الأحكام المنظمة لهذا الموضوع، اقتضت طبيعة موضوع بحثنا أن نُعقد له (ثلاثة مباحث)، وقد اشتمل كلُّ منها على عدد من المطالب، والأفرع، وذلك على النحو الآتي:  
المبحث الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي والمشورة المصرفية وتأصيلها القانوني.  
المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العمل المصرفي .

المطلب الثاني: تعريف المشورة المصرفية وصورها.  
 المبحث الثاني: الأساس القانوني للمشورة المصرفية باستخدام الذكاء الاصطناعي وتحديد طبيعتها.  
 المطلب الأول: الأساس القانوني للمشورة المصرفية.  
 المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمشورة المصرفية.  
 المبحث الثالث: مدى نجاعة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تقديم المشورة المصرفية.  
 المطلب الأول: التحديات التي تواجه استخدام الذكاء الاصطناعي في العراق.  
 المطلب الثاني: مدى نجاعة وفاعلية استخدام الذكاء الاصطناعي في تقديم المشورة المصرفية.  
 الخاتمة:

### المبحث الأول

#### تعريف الذكاء الاصطناعي والمشورة المصرفية وتأصيلها القانوني

يقتضينا الحال قبل التطرق للمشورة المصرفية التطرق الى تعريف الذكاء الاصطناعي، فضلاً عن تحديد أساسه القانوني، وهو ما سنحاول بيانه في المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول

#### تعريف الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العمل المصرفي

تنوعت تعريفات الذكاء الصناعي وذلك بتعدد المختصين الذين تناوله بالتعريف والتأصيل، فكل باحث يركز على اظهار العناصر التي يرى انها تشكل جوهر الذكاء الاصطناعي.  
 ولم يكن قطاع العمل المصرفي بمنأى عن استخدام الذكاء الاصطناعي، وهو الامر الذي أدى إلى استخدامه في العديد من الخدمات المصرفية.  
 ومن أجل الوقوف على تعريف الذكاء الاصطناعي، وتحديد مجالات تطبيقه في العمل المصرفي، لذا سنتناول ذلك في الفروع الآتية:

### الفرع الأول

#### تعريف الذكاء الصناعي

اختلف الكتاب في تعريف الذكاء الاصطناعي، إذ يعرفه البعض بأنه "علم يهتم بصناعة آلات تقوم بتصرفات يعتبرها الانسان تصرفات ذكية"<sup>(١)</sup>.  
 كما عرفه آخرون بأنه "علم من علوم الحاسب الآلي يهدف إلى ابداع ملامح وقدرات جديدة للأنظمة الحاسوبية تحاكي القدرات الذهنية للعقل البشري، من تعلم وتخطيط واستنتاج واتخاذ قرارات ونحو ذلك، باستخدام الخوارزميات المناسبة، ليقدّم للناس خدمات بعينها لم تكن موجودة من قبل"<sup>(٢)</sup>.  
 فيما ذهب آخرون<sup>(٣)</sup> إلى تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه "حلول معتمدة على الحاسب الآلي للمشاكل الأكثر تعقيداً من خلال عمليات تطبيقية تماثل عملية الاستدلال الإنساني"، كما عرف "النتيار العلمي والتقني الذي يضمن الطرق والنظريات والتقنيات التي تهدف إلى إنشاء آلات قادرة على محاكاة الذكاء".

وبتطبيق ما تقدم على الذكاء الاصطناعي في المجال المصرفي فإنه يمكن تعريفه بأنه: استخدام الخدمات المصرفية لمختلف الفئات المستفيدة من قبل المؤسسات والافراد باستخدام التكنولوجيا الجديدة والمبتكرة المتمثلة بالذكاء الاصطناعي.

(١) أنظر في ذلك: د. عادل عبد النور بن عبد النور، مدخل الى عالم الذكاء الاصطناعي، ٢٠٠٥، ص ٧.  
 (٢) أنظر في ذلك: د. اروى بنت عبد الرحمن بن عثمان، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، الرياض، ١٤٤٤ هـ، ص ٤٣.

(٣) أنظر: د. سامية شهبيي قمورة، باي محمد، حيزية كروش، الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول: دراسة نقدية وميدانية، الملتقى الدولي (الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون) الجزائر، ٢٦-٢٧ نوفمبر ٢٠١٨، ص ٥

## الفرع الثاني

### مجالات تطبيق الذكاء الاصطناعي في القطاع المصرفي

يحتل الذكاء الصناعي أهمية كبرى في الخدمات المالية والمصرفية، وحيث إنه يساهم مساهمة فاعلة في تخفيض التكلفة التشغيلية مما يدعم التنافس، فضلاً عن تحسينه لأداء وكفاءة المصرف في معالجة المعلومات المتعلقة بكل عميل، مما يساهم في زيادة أرباحها، وهو الأمر الذي دفع المصارف إلى الاستثمار في تطبيقات التكنولوجيا المالية الحديثة عامةً، والذكاء الاصطناعي خاصةً. وبعبارة أخرى فإن مجالات توظيف الذكاء الاصطناعي غالباً ما يتم لتحقيق أهداف محددة في الخدمات المالية، والتي تهدف إلى تقييم الجدارة الائتمانية للعميل، فضلاً عن التواصل مع العميل باستخدام روبوتات المحادثة، بالإضافة إلى تقييم مؤشر أداء المؤسسة.

وهو الأمر الذي ينطبق على العمل المصرفي في ظل تنوع الأسباب التي تؤدي إلى زيادة توظيف الذكاء الاصطناعي، والتي نجدها تتمثل بالرغبة في زيادة الأرباح، في ظل الطلب المتزايد على الخدمات المصرفية عالية التقنية من قبل العملاء المهتمين بالتكنولوجيا المبتكرة، ما أوجب على المصارف استخدام الذكاء الاصطناعي في محاولة منها لمحاكاة التطور، وسعيها الحثيث نحو تحقيق الريادة في عصر التحول الرقمي، والذي تعتبر الأتمتة إحدى وسائلها<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ما تقدم تتنوع مجالات تطبيق الذكاء الاصطناعي في مجال العمل المصرفي، ولعل من أهم هذه التطبيقات هي البنوك الرقمية التي تقوم على عملية الصيرفة للأفراد باستخدام التقنيات المبتكرة، ومن أهم هذه المصارف هي (newbanks) التي تقوم على أساس التواصل مع العملاء باستخدام تطبيقات الأجهزة المحمولة، أو المنصات الرقمية، فيما يتمثل النوع الثاني من البنوك الرقمية بما يسمى (beta banks) والتي تتمثل بتلك البنوك التابعة لبنوك تجارية قائمة، والتي تقوم بتقديم الخدمات المالية من خلال ترخيص الشركة الرئيسية أو الشركة الأم، ومن أهم نماذج هذه المصارف هو (Aibank) الذي يقدم الخدمات والمنتجات ذات الصلة بالإنترنت والذكاء الاصطناعي<sup>(٢)</sup>.

ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد فحسب، بل نجد أن هنالك مجالات أخرى لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في العمل المصرفي، ففي عمليات التمويل غالباً ما يتم استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي لغرض فحص الحسابات النقدية وحسابات الائتمان وحسابات الاستثمار، فضلاً عن إنشاء مشورة متخصصة بناءً على البيانات الجديدة، وهو الأمر الذي يساهم في إمكانية معالجة المعلومات الكبيرة المتوفرة عن العملاء، ثم مقارنتها مع البيانات المتوفرة من أجل الحصول على نتائج دقيقة حول الخدمات التي يرغب بها العميل، ما ساهم بالنتيجة في تطوير العلاقة معه وتحقيق رضا العميل<sup>(٣)</sup>. فضلاً عن أتمتة العمليات المصرفية نتيجة الطلب المتزايد على الخدمات المصرفية، إذ إن أتمتة العمليات المصرفية تعتبر أهم مظاهر الذكاء الاصطناعي، وبإمكان أنظمة الذكاء الاصطناعي إجراء عمليات الأتمتة المعقدة التي تساهم بالنتيجة في زيادة أتمتة التمويل التجاري.

كما أن البعض الآخر من المصارف اعتمد حلول الذكاء الاصطناعي من أجل توظيف المعلومات والرؤى المحجوزة في المستندات غير المؤرشفة، فضلاً عن التطوير المستمر في تقديم الخدمات المصرفية أثناء الأوبئة، ومثالها ما قامت به شركة البرمجيات المصرفية (temenos) التي أطلقت استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي القابلة للتفسير، وكذلك التقنيات السحابية لمساعدة المصارف في استجابتها الورية لجائحة كوفيد ١٩<sup>(٤)</sup>.

(١) أنظر في ذلك: بن عزة هشام، دلال العابدي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المؤسسات المالية كمدخل لتفعيل الشمول المالي الرقمي (دراسة تحليلية لتجارب دولية في مجال رقمنة البنوك)، بحث منشور في مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢٢، ص ٢٠٩.

(٢) <https://asjp.cerist.dz/en/article/212972> تم زيارة الموقع الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢١ م الساعة

١٤:٠٠ مساءً أنظر أكثر: بن عزة هشام، دلال العابدي، مصدر سابق، ص ٢١٠.

(٣) أنظر في ذلك أكثر: بن عزة هاشم، دلال العابدي، مصدر سابق، ص ٢١٣.

(٤) ينظر أكثر: بن عزة هاشم، دلال العابدي، مصدر سابق، ص ٢١٣.

وبناءً على ما تقدم تتنوع استخدامات الذكاء الاصطناعي في القطاع المصرفي لغرض تقديم العديد من الخدمات المالية، ومنها:

- ١- خدمات الدفع الرقمي.
- ٢- العملات الرقمية.
- ٣- خدمات تحويل الأموال.
- ٤- استحداث تقنية (المساعد الافتراضي).

ومن اهم التجارب المعاصرة للذكاء الاصطناعي في العمل المصرفي هي تجربة الإمارات العربية المتحدة التي تستهدف توظيف الكميات الضخمة من البيانات من اجل تحسين الامتثال وزيادة اشراك العملاء وتعزيز الكفاءة التشغيلية، فضلاً عن استخدام روبوتات الدردشة لتقديم المشورة للعميل.

### المطلب الثاني

#### تعريف المشورة المصرفية وصورها

من اجل الوقوف على تعريف المشورة المصرفية وتحديد صورها وانواعها، سنتناول ذلك في الفروع الآتية:

#### الفرع الأول

##### تعريف المشورة المصرفية

تنوعت التعريفات التي اطلقها الفقه على عقد المشورة بصورة عامة، إذ يعرفه البعض بأنه "العقد الذي يتعهد فيه المهني ان يقدم بمقابل استشارات لغير المتخصص في فروع من فروع المعارف الفنية العلمية، يكون من شأنها ان يستند اليها غير المتخصص في اتخاذ القرار"<sup>(١)</sup>.

وبتطبيق ما تقدم على الاستشارة المصرفية نجد ان البعض قد عرفها بأنها "الاستشارات المقدم من المصارف الى العملاء تنطوي على معلومات يقصد منها الاخذ بناصية العميل (طالب الاستشارة) بناء على ما يمده المصرف من معلومات خاصة"<sup>(٢)</sup>.

كما عرفها آخرون بأنها "مجملة المعلومات والمعارف التجارية المؤداة من جانب الوكالات المالية المتخصصة التي تعمل في مجال تقديم المعلومات والاستشارات بغية المساعدة والاسهام في نجاح أعمالهم التجارية"<sup>(٣)</sup>.

فيما يعرفها آخرون بأنها "عبارة عن اتفاق بين طرفين أحدهما مهني متخصص ذو خبرة بتقديم المعلومات الاستشارية المالية والمصرفية المقدمة من المصارف أو المؤسسات المتخصصة لقاء أجر إلى من يطلبها من العملاء في نقل تجارب وقائع معينة من مصادر مختلفة"<sup>(٤)</sup>.

(١) بما المصرف يعتبر تاجراً فقد عرف قانون نظام تنظيم التجارة الإلكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥م في المادة (١) ثالثاً) التجارة الإلكترونية: بأنها "جميع الأنشطة التجارية التي تتم عبر الإنترنت، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، وتشمل بيع وشراء السلع والخدمات، وتقديم العروض التجارية، والتسويق الإلكتروني، وإدارة المعاملات التجارية الإلكترونية". كما يعرف "المتجر الإلكتروني": بأنه "أي وسيلة إلكترونية يستخدمها التاجر الإلكتروني لعرض منتجاته أو خدماته على الزبون سواء أكانت تطبيقات إلكترونية، أو مواقع إلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من التقنيات الحديثة التي تربط التاجر الإلكتروني بالزبون إلكترونياً".

(٢) ينظر في ذلك: د. حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، (دراسة قانونية لعقد تقديم الاستشارات الفنية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥٥.

(٣) ينظر أكثر: د. وليد علي ماهر، المعلومات الاستشارية البنكية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، ط١، ٢٠١٨، ص ٢٠.

(٤) Jean Vassagne: Les agences des renseignements commerciaux, these, Poitiers, 1942, p,20.

(٥) أنظر أكثر في ذلك: مصطفى سرحان، التنظيم القانوني للاستشارات المصرفية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٣، ص ٢٠.

## الفرع الثاني صور المشورة المصرفية

تتنوع صور المشورة المصرفية وأشكالها، ومن ثمَّ يعد طلب خدمة تقديم الاستشارة المصرفية من أهم عناصر الاستشارة المصرفية، فقد يكون محلها منصباً على مساعدة فنية تقدمها المصارف الى العملاء من خلال استشارات فنية احترافية، او من خلال معلومات استشارية تتعلق ببرامج تقنية محددة كما هو الحال في تمويل المشاريع او الاستثمار او قطاع تكنولوجيا المعلومات التي تقدمها المصارف الى العملاء<sup>(١)</sup>.

ولا يقتصر صور الاستشارة على ما تقدم فحسب، بل قد ينصرف الى تقديم خدمة تقديم المعلومات الاستشارية من المصرف الى العميل، والتي قد تتخذ صورة استشارة قانونية من اجل تمكينهم من اتخاذ القرار الخاص بمشروع العميل، كما في المعلومات المتعلقة باندماج الشركات وغيرها من الأنشطة، وقد يكون موضوع الاستشارة في حصول العميل على المعلومة التجارية التي من شأنها مساعدة العميل في القيام بتصرف أو قرار معين، فضلاً عن إمكانية تطوير الدور الاستشاري القانوني والاقتصادي الذي يؤديه المصرف للعميل من مجرد تقديم المعلومات النظرية الى نطاق الاستشارات العملية والتطبيقية والتحليلية في مجالات الاستثمار والمشروعات التجارية، مما يوجب معه مشاركة المصرف في نسبة معينة من الارباح<sup>(٢)</sup>.

وبعبارة أخرى يمكن القول بتنوع صور المشورة المصرفية التي بالإمكان تقديمها للزبون أو العمل لتشمل جميع الأنشطة المصرفية، سواء تلك المتعلقة بخدمات الدفع الالكتروني، أو التحويل المالي، أو الأنشطة الائتمانية أو الأنشطة الاستثمارية المتعلقة بشراء السندات المالية الحكومية وغيرها. وبناءً على ما تقدم يتسع مجال المشورة المصرفية لتشمل كل الاعمال والمهام المناطة بالمصارف في اطار العلاقة مع الزبون أو العميل، سواء تلك الخدمات المحددة في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعليماته، أو في قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ ولائحته، أو في القوانين الخاصة التي عالجتها الأنواع الأخرى للمصارف كقانون مصرف النهدين الإسلامي رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٢ وغيرها من التشريعات الأخرى.

(١) أنظر أكثر: د. محمد عبد اللاه احمد حسن، عقد تقديم الاستشارات بشأن تداول الأوراق المالية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٣٢.

(٢) ينظر أكثر: د. مصطفى سرحان العيبي، التنظيم القانوني للاستشارات المصرفية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، الطبعة الاولى، ٢٠٢٥، ص ٢٦-٢٩.

## المبحث الثاني

## الأساس القانوني للمشورة المصرفية باستخدام الذكاء الاصطناعي وتحديد طبيعتها

سنتناول في هذا المبحث استعراض التأصيل القانوني للمشورة المصرفية باستخدام الذكاء الاصطناعي، وتحديد الطبيعة القانونية لها في المطلبين الآتيين:

## المطلب الأول

## الأساس القانوني للمشورة المصرفية

تنوعت الأسس القانونية للمشورة المصرفية في العراق، غير أن السمة البارزة في التشريع العراقي تتمثل بعدم تكفل المشرع العراقي بتنظيم كل ما يتعلق بالمشورة المصرفية سواء بالطرق التقليدية أو من خلال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث يمكن وصف التنظيم القانوني للمشورة القانونية في العراق بأنه يفتقر الى النجاعة والشمولية، وبالأخص انه هناك العديد من التشريعات التي عالجت بعض المسائل المتعلقة بالمشورة المصرفية.

فبالرجوع الى قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ نجد ان المادة (٢٧) منه حددت الأنشطة المصرفية بالنص (ط) تقديم خدمات كمدير حافظ للأوراق أو كمستشار مالي أو كوكيل استشاري مالي.

ي- تقديم المعلومات المالية والخدمات المرجعية الائتمانية.

ك- أي أنشطة عرضية مستقبلية وغيرها من الأنشطة الأخرى غير المحظورة وفق المادة (٢٨) وكما تجيزه اللوائح التنظيمية للبنك المركزي العراقي على أنه أنشطة مصرفية).

كما تنص المادة (٥١) من القانون (لا تنطبق أحكام المادة (٤٩) والمادة (٥٠) من هذا القانون على إفشاء المعلومات في الحالات التالية:

ه- تزويد معلومات حول (١) مديونية العملاء لتوفير البيانات اللازمة للبت في سلامة منح الائتمان (٢) الشيكات المرتجعة دون تسديد أو (٣) أي معادلة أخرى يراها البنك المركزي العراقي ضرورة بسبب أهميتها لسلامة النشاط المصرفي بين المصارف وذلك مع البنك المركزي العراقي أو أي جهات أخرى يوافق عليها البنك المركزي العراقي لتسهيل تبادل هذه المعلومات بموجب القواعد والإجراءات المحددة في أنظمة البنك المركزي العراقي.

و- إنشاء مصرف لكل أو بعض المعلومات الخاصة بمعاملات العميل لإثبات مطالبته في نزاع قضائي بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات).

كما حددت المادة (٥٢) من ذات القانون "المعلومات التي تقدمها المصارف" بالنص (١) - تعد المعلومات التي يتم الحصول عليها من المصرف والتي تكشف عملائه ومعاملاتهم أو أي أمور خاصة أخرى تتعلق بعلاقة المصرف مع عملائه، سرية ولا يتم الإفصاح عنها إلا بعد موافقة المصرف أو حسبما يخوله هذا القانون. ويقوم البنك المركزي العراقي بحصر الحصول على مثل تلك المعلومات عن كل عميل لموظفين مخولين في البنك المركزي العراقي).

أما الأساس القانوني الثاني الذي يمكن الرجوع اليه بشأن المشورة المصرفية من خلال الذكاء الاصطناعي فيتمثل بقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، إذ تنص المادة "أولاً: تسري أحكام هذا القانون على كل من:

أ- المعاملات الإلكترونية التي ينفذها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون.

ب- المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذها بوسائل الكترونية.

(١) - نُشر قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية بالوقائع العراقية بالعدد ٤٢٥٦ في ٢٠١٢/١١/٥. وكذلك ينظر قانون نظام تنظيم التجارة الإلكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥م المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٨١٨ في ٢٠٢٥/٣/١٠م.

ج- الأوراق المالية والتجارية الإلكترونية<sup>١)</sup>.  
كما أقرت المادة (٢٣) من ذات القانون تنص بأن "أولاً: تكون للأوراق التجارية والمالية الإلكترونية ذات الحجية المقررة لمثيلاتها الورقية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.  
ثانياً: تسري أحكام الأوراق التجارية والمالية الورقية المنصوص عليها في القانون على الأوراق التجارية والمالية الإلكترونية وبما ينسجم وأحكام هذا القانون".  
كما عالج القانون التحويل الإلكتروني للأموال في المادة (٢٤) منه بالنص "يجوز تحويل الأموال بوسائل الكترونية"<sup>٢)</sup>.

وبهذا يتضح ضعف وعدم كفاية القوانين التي عالجت المشورة المصرفية من خلال الذكاء الاصطناعي بوصفها مبدأ عاماً في التشريع العراقي، إذ مازالت العديد من المصارف العراقية تعتمد على خدمات الاستعلام الإلكتروني من خلال الاتصالات الهاتفية.  
وبهذا فأننا نؤيد ما ذهب إليه البعض من ضرورة قيام مجلس النواب بتعديل الفقرة (أولاً) من المادة (٨) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، وإجازة إبرام التصرفات القانونية كافة باستخدام التطبيقات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي مما يساهم في إنجاز المعاملات بسرعة ودقة متناهية<sup>٣)</sup>.

وعلى الرغم مما تقدم تجدر الإشارة بهذا الصدد الى قيام مجلس الوزراء العراقي باتخاذ خطوات فاعلة باتجاه التحول المالي وبتجاه التحول الإلكتروني في جميع التعاملات الرسمية والخاصة وضرورة تقديم المشورة المصرفية للمواطن باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وبالفعل نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢٧٦) لسنة ٢٠٢٤.

وبالرجوع الى نصوص هذا النظام فان المادة (١/عاشراً) منه عرفت خدمات الدفع الإلكتروني بانها (مجموعة النشاطات المتعلقة بتنفيذ المعاملات المالية المشروعة وغير المحظورة وإدارتها بوسائل إلكترونية ومنها، التحويلات والدفعات المالية الإلكترونية المختلفة تنفذ وتدار باستخدام أنظمة وبنى تحتية مالية وتقنية مخصصة لهذا الغرض، تتوافق مع الضوابط والمعايير التي يحددها البنك المركزي).

<sup>١)</sup> تنص المادة (٢٢) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي "أولاً: يجوز إنشاء الأوراق التجارية والمالية بطريقة الكترونية وفقاً للآتي:

أ- أن تتوفر فيها ذات الشروط والبيانات الواجب توافرها في الأوراق التجارية والمالية الورقية المنصوص عليها قانوناً.

ب- أن يكون نظام معالجة المعلومات قادراً على إثبات الحق فيها والتحقق من أن التوقيع الإلكتروني يعود للأطراف المعنية.

ثانياً: يعد نظام معالجة المعلومات قادراً على إثبات الحق في الورقة التجارية إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

أ- ضمان تداول أمن للورقة التجارية من خلاله.

ب- ضمان تداول الورقة التجارية بصورة غير قابلة للتغيير.

ج- إظهار أسماء أصحاب العلاقة في الورقة التجارية".

<sup>٢)</sup> طبقاً للمادة (٢٧) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي التي تنص على أن "تنظم أعمال التحويل الإلكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني والقيود غير المشروع وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن المعلومات وأي أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية بنظام يقترحه البنك المركزي العراقي".

<sup>٣)</sup> ينظر في ذلك: القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي، الأطر القانونية للذكاء الاصطناعي، مقالة منشورة في مجلة القضاء، السنة العاشرة، العدد ١٠٨، شباط ٢٠٢٥، ص ١.

كما ان المادة (٢) منه حددت اهداف هذا النظام بانها "أولاً: تنظيم عملية الدفع الإلكتروني وخدماتها جميعها بمجالاتها وأنواعها المختلفة، والحفاظ على كفاءتها وتحقيق المنافسة الحرة<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: إجراء المعاملات المالية بوساطة أدوات دفع إلكترونية معتمدة.  
ثالثاً: حماية حقوق الأطراف جميعها المشاركة بعملية الدفع الإلكتروني وتحديد التزاماتهم.  
سادساً: تشجيع الابتكار ودعمه في مجال الدفع الإلكتروني وتبني تقنيات جديدة بما يتماشى مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات).

وبناءً على ما تقدم فإن تضمين نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال عبارة (تبني تقنيات جديدة) يعتبر السند القانوني لإمكانية استخدام الذكاء الاصطناعي وغيره من التقنيات الجديدة في مجال المشورة المصرفية في نظام الدفع الإلكتروني.

كما اجازت المادة (٤/سادساً) من النظام تقديم العديد من الخدمات الناشئة مثل المحافظ الرقمية والمدفوعات عبر الهواتف المحمولة، وأي تقنيات مالية حديثة تسمح بها ضوابط ومعايير البنك المركزي، وهو الامر الذي يظهر وجود تقنيات مستحدثة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في التشريع العراقي.

وما يؤكد ذلك ما ورد في المادة (٥) من النظام التي تنص (ثامن عشر: التركيز على تطوير البنى التحتية التكنولوجية المتعلقة بالدفع الإلكتروني وابتكاراتها لتعزيز الكفاءة والفاعلية في تقديم الخدمات).

كما تنص المادة (٥٣) من النظام (تعتمد الشفافية التامة في الخدمات والمعاملات المالية جميعها مع ضمان حماية حقوق الزبائن وتقديم المعلومات اللازمة كافة لهم).  
ويتضح من النص انه من بين حقوق الزبائن المشار اليها بالمادة أعلاه هو تقديم المعلومات والمشورة المصرفية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

وإزاء ما تقدم فإن البنك المركزي العراقي باعتباره الجهة القطاعية المختصة بتنظيم شؤون المصارف ملزم بإصدار التعليمات والضوابط اللازمة لتنظيم المشورة المصرفية سواء تعلق ذلك بخدمات الدفع الإلكتروني او غيره من الخدمات المصرفية الأخرى بالشكل الذي يضمن التحول لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في تقديم المشورة المصرفية في مجال الدفع الإلكتروني.

### المطلب الثاني

#### الطبيعة القانونية للمشورة المصرفية

عرفت بعض التشريعات الطبيعة القانونية للخدمات التي تتم بواسطة التقنيات الحديثة عبر الذكاء الاصطناعي بأنه: عقد يتم الاتفاق عليها بين الاطراف عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومن بين تلك القوانين قانون نظام التجارة الإلكتروني العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥م الذي عرف العقد في المادة (١/تاسعاً) منه "العقد": بأنه ذلك "الاتفاق الذي يبرم إلكترونياً بين الاطراف الذين يتعاملون بالتجارة الإلكترونية".

ولكن اختلف موقف الفقه بشأن الطبيعة القانونية للمشورة المصرفية بين عدة آراء نجلها كالآتي:

- الرأي الأول: يذهب أصحاب الرأي الأول الى القول بأن المشورة المصرفية تعتبر عقد بيع إلكتروني، إذ يرى البعض انه يمكن تصور بيع المعلومات الاستشارية، بالاستناد الى أن الاستشارة تنتقل من مالكة المصرف الى العميل لقاء أجر في العقد الإلكتروني، إذ إن البيع

(١) ينظر: نظام تنظيم التجارة الإلكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥م المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٨١٨) ١٩ (في ١٠-٣-٢٠٢٥م. إذا عرفت المادة (١/حادي عشر) "التسويق الإلكتروني": بأنه "كل دعاية بوسيلة إلكترونية يقوم بها التاجر الإلكتروني، تهدف إلى ترويج منتج أو تقديم خدمة بأسلوب مباشر أو غير مباشر".

المقصود منه هو تخلي المصرف عن الاستشارة للعميل طالب المشورة الذي يصبح مالكا لها ويستقل باتخاذ القرار المناسب بشأنها<sup>(١)</sup>.

ولا يمكن الاخذ بالتكليف القانوني المذكور أعلاه وذلك لاختلاف موضوع عقد بيع عن موضوع عقد المشورة المصرفية، فالبيع يعرفه المشرع العراقي في المادة (٥٠٦) من القانون المدني بأنه (مبادلة مال بمال)، كما ان موضوع عقد البيع هو نقل ملكية شيء او حق مالي آخر مقابل ثمن نقدي<sup>(٢)</sup>، مما يجعل هذا التوصيف غير منطبق على المشورة المصرفية.

- الرأي الثاني: نتيجة الانتقادات الموجهة لأصحاب الراي الأول ذهب آخرون الى تكليف عقد المشورة المصرفية بأنه عقد وكالة استناداً الى ان المصرف يمكن اعتباره وكيلاً عن العميل عند تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي، إذ إن الوكالة هي التي تولد الالتزام بالاستشارة، فضلاً عن ذلك فان المصرف يقوم بهذا العمل لحساب الوكيل<sup>(٣)</sup>.

ولا تؤيد الرأي المذكور على اطلاقه، وذلك بالاستناد الى تعريف الوكالة الذي أورده القانون المدني في المادة (٩٢٧) منه بأنه (عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم). ونحن لا نؤيد الأخذ بهذا الرأي، وذلك لوجود العديد من الاختلافات بين العقدين، فضلاً عن اختلاف الالتزامات الناشئة عنهما.

- الرأي الثالث: يذهب الراي الثالث الى تكليف المشورة المصرفية بأنها عقد عمل، إذ إن تقديم المعلومات الاستشارية تعد من قبيل عقود الاعمال والمقاولات<sup>(٤)</sup>.

ولا تؤيد الرأي المذكور، وذلك بحسب اعتقادنا انتفاء صفتي عنصر التبعية والإدارة والاشراف بين المصرف والعميل بشأن المشورة المصرفية عبر استخدام الذكاء الاصطناعي.

- الرأي الرابع: بالمقابل ذهب الرأي الرابع الى تكليف عقد المشورة المصرفية عبر استخدام الذكاء الاصطناعي بأنه: صورة متميزة من صور عقد بيع الخدمات الإلكترونية، إذ يعتبر عقد المعلومات الاستشارية من عقود الخدمات التي ترد على البيع<sup>(٥)</sup>.

ولا تؤيد من جانبنا الأخذ بهذا الرأي لعدة أسباب أهمها الطبيعة الخاصة بخدمة تقديم الاستشارات المصرفية تبنى على الاعتبار الشخصية بالدرجة الأساس، فضلاً عن استحالة قيام العميل طالب المشورة باللجوء الى قواعد التنفيذ الجبري عند امتناع المصرف عن إعطاء المشورة.

الرأي الخامس: يرى غالبية الفقه ان عقد المشورة المصرفية التي تتم بواسطة الذكاء الاصطناعي يمكن اعتبارها احد اشكال عقد المقولة على الاتفاق المبرم بين المصرف والعميل، وذلك استناداً الى وجود عناصر ثابتة ومحددة بين العقدين<sup>(٦)</sup>، وينسجم هذا الرأي مع تعريف المشرع العراقي لعقد

(١) ينظر في ذلك: سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة المعلومات (الانترنت)، أطروحة دكتوراه، جامعة النهدين، كلية الحقوق، ٢٠٠١، ص ٨٢.

(٢) ينظر المادة (١٥٨٢) من تقنين المدني الفرنسي.

(٣) ينظر في ذلك: د. احمد بركات مصطفى، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، ص ٩٢. وكذلك ينظر: ميرفت ربيع عبد العال، عقد المشورة في مجال نظم المعلومات، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٩٧، ص ٨٧.

(٤) ينظر أكثر: د. وليد علي ماهر، المعلومات الاستشارية البنكية، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٥) Rene savatier: la vente de services. dalloz, sirey D.S, 1971.

- كما ينظر: عبد الله عيسى مطشر، عقد الاستشارات الهندسية، دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي، ط ١، دار جليس، عمان، ٢٠١٦، ص ٤٦. كذلك ينظر د. وليد علي ماهر، المعلومات الاستشارية البنكية، مرجع سابق، ص ٥٧. كذلك د. حسن حسين البراوي، مرجع سابق ذكره، ص ١١٧.

(٦) ينظر أكثر: د. محمد عبد الله احمد حسن، مرجع سابق ذكره، ص ٣١٠. كذلك ينظر د. حسن حسين البراوي، مرجع سابق ذكره، ص ١٢٧.

المقولة في المادة (٨٦٤) من القانون المدني بأنها "عقد به يتعهد احد الطرفين ان يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء اخر يتعهد به الطرف الآخر"<sup>٥</sup>.

ونرى أن المشورة المصرفية بواسطة استخدام الذكاء الاصطناعي يمكن اعتباره عقد مقولة من نوع خاص، وذلك للعديد من الأسباب أهمها انطباق غالبية القواعد العامة في عقد المقولة الواردة في القانون المدني على المشورة المصرفية، مما يجعلها أقرب لفكرة عقد المقولة، غير انها قاصرة عن تنظيم جميع الأحكام المتعلقة بهذا العقد، وذلك بسبب طبيعة الاداء الذي يلتزم المصرف الاستشاري بتقديمه الى العميل أو الزبون، الذي يوصف بأنه أداءٌ ذهنيٌّ وفكريٌّ، وهو الامر الذي يوجب تطبيق أحكام خاصة بعقد المشورة المصرفية إلكترونيًا، من خلال استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

### المبحث الثالث

#### مدى نجاعة استخدام الذكاء الاصطناعي في تقديم المشورة المصرفية

بعد أن بيّنا سابقاً استعراض الأساس القانوني للمشورة المصرفية وإمكانية تقديم المشورة المصرفية باستخدام الذكاء الاصطناعي فقد أدى هذا التحول الى وجود العديد من التحديات التي تواجهه، وهو الامر الذي يتوجب التطرق لهذه التحديات من اجل تقييم مدى نجاعة وفاعلية استخدام الذكاء الاصطناعي في تقديم المشورة المصرفية، وهو ما سنتناوله في المطلبين الآتيين:

#### المطلب الأول

##### التحديات التي تواجه استخدام الذكاء الاصطناعي في العراق

تتنوع التحديات التي تواجه استخدام الذكاء الاصطناعي في العراق، وذلك للعديد من الأسباب، إذ يتمثل اول هذه الأسباب في عدم استكمال مشروع الحكومة الالكترونية في العراق، فعلى الرغم من تخصيص الأموال لوزارة العلوم والتكنولوجيا (المنحلة) من اجل استكمال التحول نحو الحكومة الالكترونية منذ العام ٢٠١١، غير انه لم يُصَرَّ الى استكمال هذا التحول لغاية يومنا<sup>٦</sup> هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قلة التخصيصات المالية المرصودة من قبل الدولة العراقية لمشاريع التطور التكنولوجي او عقود نقل تكنولوجيا المعلومات تعتبر من اهم التحديات التي تواجه استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، سواء أكان ذلك على مستوى تطوير الاقتصاد العراقي عموماً او تقديم المشورة المصرفية خصوصاً، إذ إن الذكاء الاصطناعي يتطلب تخصيصات مالية كبرى، وهذه التخصيصات لا يمكن للحكومة العراقية توفيرها في الوقت الحالي، وذلك للعديد من الأسباب أهمها قوانين الموازنة العامة الاتحادية التي خلت من رصد أي تخصيصات مالية للابتكار او التطورات التكنولوجية ومنها تقنيات الذكاء الاصطناعي<sup>٧</sup>.

ولا يقتصر الامر عند هذا الحد فحسب، بل نجد أن هنالك العديد من التحديات الأخرى التي تواجه استخدام الذكاء الاصطناعي والذي يتمثل بعدم امتلاك العراق للبنية التحتية المهيأة للاستخدامات المتعددة لتقنيات الذكاء الاصطناعي ومنها قطاع المصارف، ومنها ما ورد في نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤، فعلى الرغم من أن المادة (٢/سادساً) من هذا النظام تشجع الابتكار ودعمه في مجال الدفع الإلكتروني وتبني تقنيات جديدة بما يتماشى مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات، غير ان الازمات المالية وعدم توفير التخصيصات المالية اللازمة لتطوير هذا القطاع في ظل الجرائم المالية التي ترتكب وبالأخص جرائم غسل الأموال والشفافية المالية قد تمنع أي

(١) (٢٦) ينظر نص المادة (١/ تاسعاً) من قانون نظام تنظيم التجارة الإلكترونية العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ م.  
(٢) ينظر أكثر: د. مصدق عادل، محاضرات في الحكومات الالكترونية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، مكتبة السنهوري، ٢٠١٥، ص ٢٧ وما بعدها.

(٣) مثال ذلك بالرجوع الى قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥) نجد انه لم يتضمن أي باب من أبواب الموازنة او نصوصها او جداول النفقات الملحقة بها أي تخصيص للتقنيات المبتكرة او المستحدثة ومنها الذكاء الاصطناعي، وينطبق الامر ذاته بالنسبة لقوانين الموازنة العامة الاتحادية للسنوات السابقة.

محاولات لاستخدام الذكاء الاصطناعي في تطوير القطاع المصرفي عموماً وتقديم المشورة المصرفية خصوصاً في الوقت الحالي.

اما التحدي الأخير، الذي يواجه التحول الى استخدام الذكاء الاصطناعي فيتمثل في ضعف التشريعات العراقية التي تطرقت للذكاء الاصطناعي، فعلى الرغم من وجود بعض الإشارات التي تجيز استخدام التقنيات والابتكارات الحديثة في الاعمال المناطة بالمصارف او غيرها، غير ان عدم وجود التنظيم القانوني المتكامل لجميع المسائل المتعلقة بالذكاء الاصطناعي قد يحول دون استخدام هذه الابتكارات في تقديم المشورة المصرفية وفقاً للنظام القانوني العراقي في الوقت الحالي إلا بعد تشريع العديد من القوانين، وإصدار التعليمات والأنظمة اللازمة لتسهيل استخدام الذكاء الاصطناعي في مختلف المعاملات التي تقدم للمواطن.

### المطلب الثاني

#### مدى نجاعة وفاعلية استخدام الذكاء الاصطناعي في تقديم المشورة المصرفية

على الرغم من أهمية الذكاء الاصطناعي في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة في الدولة، وأهميته في زيادة إيرادات وارباح القطاع المصرفي في ظل التجارب التي سارت عليها الدول المقارنة كالولايات المتحدة الأمريكية والصين، وبعض الدول العربية كالإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، غير أن هنالك العديد من التحديات التي يتوجب معالجتها في العراق بالشكل الذي يمكن من الاستخدام الأمثل للذكاء الاصطناعي في جميع الأنشطة الاقتصادية والمصرفية.

ولعل من اهم هذه المسائل هو ضرورة تشريع قانون ينظم الاستخدامات التكنولوجية الحديثة في العراق، ولاسيما أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ قد تضمن معالجات جزئية وغير متكاملة لإمكانية استخدام المعاملات الإلكترونية في مجالات محددة فقط كما بينا سابقاً كالأوراق التجارية والمالية وعمليات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال من دون شموله لجميع المعاملات والخدمات التي تقدمها الدولة.

وبهذا فإنه يمكن القول ان المنظومة التشريعية العراقية غير مهيأة في الوقت الحالي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في جميع الخدمات التي تقدم للمواطن، وينطبق الامر ذاته بالنسبة للمصارف التي خلا قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، وكذلك قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ من معالجة العديد من المسائل التي تتطلب الاستعانة بالذكاء الاصطناعي ومنها المشورة المصرفية، فضلاً عن عدم قيام البنك المركزي العراقي بإصدار التعليمات اللازمة لتأمين المصارف الحكومية والخاصة من توفير الاستخدام الأمثل للذكاء الاصطناعي في العلاقة بين المصرف والعميل. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان هنالك العديد من المسائل التي تحول دون فاعلية ونجاعة استخدام الذكاء الاصطناعي في العراق في ظل الغياب القانوني المتكامل للذكاء الاصطناعي، ومن اهم هذه المسائل هي وجود قصور تشريعي في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، فيالنظر للطبيعة الخاصة للذكاء الاصطناعي فإنه يقتضي الحال من قبل المشرع العراقي وضع نظام قانوني جديد لتعويض الاضرار التي قد تنتج عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، سواء بالنسبة للمجالات العامة لاستخدامات الذكاء الاصطناعي او المجالات الاقتصادية التي تتمثل في القطاع المالي والمصرفي خصوصاً، سواء من حيث تحديد الأشخاص المسؤولين عن هذه الاضرار، وما يصاحب ذلك من أخطاء يرتكبها، ولاسيما اذا ما علمنا ان القانون المدني العراقي قد قصر المسؤولية عن الأشياء غير الحية على الآلات الميكانيكية ورتب المسؤولية على الشخص المسؤول عن ادارتها وتوجيهها من دون ان يبين المسؤولية عن اخطار الآلات الحديثة سواء على مستوى الذكاء الاصطناعي او غيره من التقنيات التكنولوجية القادمة.

كما لا يمكن استخدام القواعد القانونية العامة في الاثبات بشأن كيفية اثبات الاضرار الناجمة عن استخدام التقنيات الحديثة، وإمكانية استخدام الذكاء الاصطناعي في مجالات الاثبات المدني والجنائي،

ولاسيما في ظل عدم إمكانية تحميل الذكاء الاصطناعي المسؤولية بوصفه بديلاً عن الشخص المعنوي، وإمكانية نقل المسؤولية الى الشخص الذي يستخدم الذكاء الاصطناعي<sup>١٠</sup>. وبهذا فان الاخذ بالذكاء الاصطناعي يستوجب تعديل المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وجعل المسؤولية تقع على حارس التكوين في جميع الحالات التي لا يثبت فيها وجود تقصير من حارس الاستعمال، وبالأخص في ظل تنوع اضرار الذكاء الاصطناعي وصعوبة تطبيق القواعد العامة التقليدية للحراسة في ظل وجود الأخطاء الراجعة الى الأسباب المصنعية الخاصة بالذكاء الاصطناعي وليس الشخص الذي يستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي سواء أكان المصرف في مجال تقديم المشورة المصرفية او غيره من الشخصيات المعنوية او الطبيعة الأخرى.

ولا يقتصر الامر عند هذا الحد فحسب، بل يتعداه الامر الى ضرورة محاكاة التجارب الدولية المقارنة بهذا الشأن ومنها ما سارت عليه الامارات من القيام بالدورات التدريبية على الذكاء الاصطناعي للعديد من العاملين في القطاع العام، وهو الامر الذي يستوجب معه القول بضرورة تهيئة البنى البشرية القادرة على إدارة الذكاء الاصطناعي والتحكم في مخرجاته قبل التفكير في استخدام هذه التقنية في القطاع المصرفي وغيره من القطاعات الأخرى.

#### • الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراستنا في مدى دور الذكاء الاصطناعي في تقديم الاستشارات المصرفية، فقد توصلنا الى العديد من النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

#### أولاً: الاستنتاجات:

- ١- يعتبر الذكاء الاصطناعي من اهم التقنيات الجديدة التي استخدمها المصارف لغرض تعزيز أرباحها، وتحسين نوعية الخدمات المصرفية المقدمة للعميل، وتعتبر مظهراً من مظاهر الأداء المتميز للخدمة المقدمة للعميل في غالبية الدول التي اخذت بها.
- ٢- على الرغم من أهمية استخدام الذكاء الاصطناعي في تقديم المشورة المصرفية وتحقيق هذه التقنية لغاياتها المنشودة في الدول التي قامت بتطبيقها، غير انه يلاحظ ان التشريعات العراقية النافذة لم تواكب هذه التطورات، فلم يتضمن قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ او قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ نصوصاً صريحة تجيز للمصارف الاخذ بوسيلة الذكاء الاصطناعي في تقديم الخدمات المصرفية عموماً او المشورة المصرفية للزبون، وهو الامر الذي يظهر محدودية الاستخدام وعدم فاعليته في القطاع المصرفي العراقي.
- ٣- اتضح لنا وجود العديد من التحديات التي تواجه الاستخدام الأمثل للذكاء الاصطناعي في البيئة العراقية، ولعل من أهمها عدم امتلاك الحكومة الالكترونية العراقية بالشكل الذي سار عليه غالبية الدول، وعدم توفر التخصيصات المالية اللازمة لعقود نقل التكنولوجيا الى المؤسسات العراقية وبضمنها القطاع المصرفي، يضاف لذلك عدم اعتماد التوقيع الالكتروني في المعاملات الالكترونية الرسمية وغير الرسمية وبالشكل الذي نص عليه قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ في ظل عدم وجود جهات لتصديق التوقيع الالكتروني، وهو الامر الذي يجعل من استخدام الذكاء الاصطناعي فرضاً من فروض الخيال في ظل عدم الشروع الرسمي في العراق باستكمال متطلبات توثيق منظومة التوقيع الالكتروني للشخص الطبيعي او المعنوي.
- ٤- فضلاً عن ذلك فان نصوص التشريع العراقي لا تتسجم مع قواعد المسؤولية المتطورة التي يتوجب ترتيبها في حالة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، ولاسيما المادة (٢٣١) من

(١) ينظر أكثر: القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي، مرجع سابق ذكره، ص ١.

القانون المدني العراقي، ويتوجب اجراء تعديل على قواعد المسؤولية عن الأشياء لتنتقل من الات الميكانيكية الى الالات الحديثة بالشكل الذي ينسجم مع طبيعة تقنيات الذكاء الاصطناعي، وغيره من التقنيات المستحدثة.

#### ثانياً: المقترحات:

وبناءً على ما تقدم فأنا نقترح الاخذ بالتوصيات الآتية:

- ١- ندعو المشرع العراقي ممثلاً بمجلس النواب الى تشريع قانون جديد ينظم الاستخدام التكنولوجي الأمثل في الأنشطة الحكومية والخاصة وبضمنها القطاع المصرفي، وتضمنه كل ما يتعلق بتعريف الذكاء الاصطناعي وحدود المسؤولية القانونية عن الاضرار وتوفير التمويل المالي اللازم للشروع بهذه التقنيات على المستوى الحكومي تمهيداً لنقله الى القطاع الخاص ولاسيماً في ظل الضعف الذي يعاني منه القطاع الخاص على مستوى المصارف او غيره من القطاعات الأخرى.
  - ٢- ندعو مجلس النواب الى تعديل القوانين النافذة كالقانون المدني العراقي وقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية بالشكل الذي يجيز استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي وغيره من التقنيات المستحدثة في المستقبل.
  - ٣- ندعو مجلس النواب الى الإسراع في تشريع قانون جرائم المعلوماتية وتضمنه صوراً من الجرائم الموجهة ضد القطاع المصرفي وبضمنه إساءة استخدام التقنيات في مجال الخدمات المصرفية.
  - ٤- ندعو مجلس النواب الى تشريع قانون جديد للمصارف وقانون البنك المركزي يتضمن حدود وقواعد المسؤولية عن الاستخدام الأمثل للتطورات التكنولوجية في الأنشطة المصرفية المقدمة للزبائن.
  - ٥- ندعو مجلس الوزراء الى تبني استراتيجية وطنية لغرض التحول نحو استخدام الذكاء الاصطناعي في العراق على وفق مراحل زمنية متعددة.
  - ٦- ندعو البنك المركزي العراقي الى إصدار التعليمات والأنظمة اللازمة لتسهيل تنفيذ التشريعات النافذة ومنها نظام الدفع الالكتروني بالشكل الذي يجيز للمصارف الاخذ بتقنيات الذكاء الاصطناعي في تقديم المشورة المصرفية والخدمات المصرفية الأخرى مع التقليل من حدة القيود المفروضة على أنشطة المصارف بالشكل الذي يؤدي الى نقل التكنولوجيا الى المؤسسات المصرفية العراقية.
- وآخر دعوانا تم بحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق نبينا وشفيعنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

• **المراجع:****أولاً: الكتب:**

- ١- د. احمد بركات مصطفى، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبعة.
- ٢- د. اروى بنت عبد الرحمن بن عثمان، أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، الرياض، ١٤٤٤هـ.
- ٣- بن عزة هشام، دلال العابدي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المؤسسات المالية كمدخل لتفعيل الشمول المالي الرقمي (دراسة تحليلية لتجارب دولية في مجال رقمنة البنوك)، بحث منشور في مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد ٢، ديسمبر ٢٠٢٢.
- ٤- د. حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، (دراسة قانونية لعقد تقديم الاستشارات الفنية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥٥.
- ٥- د. سامية شهبيي قمورة، باي محمد، حيزية كروش، الذكاء الاصطناعي بين الواقع المأمول: دراسة تقنية وميدانية، الملتقى الدولي (الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون) الجزائر، ٢٦-٢٧ نوفمبر ٢٠١٨.
- ٦- د. عادل عبد النور بن عبد النور، مدخل الى عالم الذكاء الاصطناعي، ٢٠٠٥.
- ٧- عبد الله عيسى مطشر، عقد الاستشارات الهندسية، دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي، ط١، دار جليس، عمان، ٢٠١٦.
- ٨- د. محمد عبد اللاه احمد حسن، عقد تقديم الاستشارات بشأن تداول الأوراق المالية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١١.
- ٩- د. مصدق عادل، محاضرات في الحكومات الالكترونية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، مكتبة السنهوري، ٢٠١٥.
- ١٠- د. مصطفى سرحان العبيي، التنظيم القانوني للاستشارات المصرفية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، الطبعة الاولى، ٢٠٢٥.
- ١١- د. وليد علي ماهر، المعلومات الاستشارية البنكية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، ط١، ٢٠١٨.

**ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية:**

- ١- مصطفى سرحان، التنظيم القانوني للاستشارات المصرفية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٣.
- ٢- سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة المعلومات (الانترنت)، أطروحة دكتوراه، جامعة النهريين، كلية الحقوق، ٢٠٠١.
- ٣- ميرفت ربيع عبد العال، عقد المشورة في مجال نظم المعلومات، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس\_ كلية الحقوق، ١٩٩٧.

**ثالثاً: البحوث والمجلات الدورية:**

- ١- القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي، الأطر القانونية للذكاء الاصطناعي، مقالة منشورة في مجلة القضاء، السنة العاشرة، العدد ١٠٨، شباط ٢٠٢٥.

**رابعاً: القوانين:**

- ١- قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.
- ٢- قانون المصارف الخاصة العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤م.
- ٣- قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤م.
- ٤- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

- ٥- قانون تصديق اتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في الدول العربية رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢م.
  - ٦- قانون نظام تنظيم التجارة الإلكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥م المنشور في الوقائع الإلكترونية بالعدد (٤٨١٨) في ١٠/٣/٢٠٢٥م.
  - ٧- نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢٧٦) لسنة ٢٠٢٤.
  - ٨- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥).
  - ٩- تقنين المدني الفرنسي.
- خامساً: المواقع الإلكترونية:  
١- <https://asjp.cerist.dz/en/article/212972>.
- سادساً: المراجع الأجنبية:

- 1- Jean Vassagne: Les agences des renseignements commerciaux, these, Poitiers, 1942.
- 2- Rene savatier: la vente de services. dalloz, sirey D.S, 1971.